
حقل الطفل في النسب
دراسة على ضوء اتفاقية
حقوق الطفل والاجتهاد القضائي

دكتورا شامي أحمد

For more information about the National Institute of Child Health and Human Development, please go to the NICHD Web site at www.nichd.nih.gov.

卷之三十一

¹ See also the section "The Right and Left in Latin America" of this volume.

1. *Leucanthemum vulgare* L. 2. *Leucanthemum vulgare* L.

حق الطفل في النسب
دراسة على ضوء اتفاقيات حقوق الطفل
والاجتهداد القضائي
بقلم: د/ شامي أحمد
أستاذ محاضر "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ابن خلدون - تيارت- الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الشريعة الإسلامية اهتمت بالطفل اهتماماً بلغوا حيث رغبت في إنجابه، لذلك شرعت مجموعة من الأحكام المتعلقة به، سواء ما تعلق بحسن الاختيار بين الزوجين أو ما كان في رعايته خلال مراحل النمو المختلفة، بحيث يظهر مدى حرص الشريعة الإسلامية على توجيه جهود المجتمع إلى الاهتمام بالطفولة.

إضافة إلى ذلك فإن الشريعة الإسلامية قد صانت الأنساب من الضياع، والإكذب والتزيف، وجعلت ثبوت النسب حقاً للولد يدفع به عن نفسه المغرة والضياع، وحقاً لأمة تدرأ به الفضيحة والاتهام بالفحشاء، وحقاً لأية يحفظه به امتداده أن يضيع أو ينسب إلى أحد غيره؛ وجعلت أحكامه من النظام العام المعتبر عنه بحق الله سبحانه وتعالى، صيانة له عن كل دنس ودرية؛ ويرتبط بذلك الحق في الاسم، فهو يعبر عن شخصية الإنسان وعن مكانته الاجتماعية وعن خصائصه؛ وهو أسمى تمثيل رمزي لشخصيته.

وبالنظر إلى أهمية النسب بالنسبة للمعنيين مباشرة، وكذلك بالنسبة للمجتمع كله، فإن التشريع الذي يؤطره، يفترض فيه أن يكون حريصاً على التمسك بالمقصد الشرعي من النسب، وأن يتبنى الوسائل المجدية في

تحقيقه، وذلك بتوفير السبل إلى أن يكون لكل طفل أبوان، وألا ينسب إلى ولد ليس من صلبه طبعاً في الحدود التي يمكن فيها بلوغ هذا المبتغي. كما يشكل الطفل شريحة مهمة داخل المجتمع، ويصلاحهم يصلح المجتمع، فهم شباب الغد وبناء المستقبل، ويضمن حقوقهم نساعدهم على القيام بالدور المنوط بهم على أكمل وجه، لهذا أصبح الطفل بحث مركزاً مهماً في مختلف القوانين الوطنية والتي غالباً ما تأخذ من المواثيق الدولية مراعاتها.

ومن ثم يمثل التهوض بحقوق الطفل مدخلاً حيوياً وضمانة أساسية لدعم احترام حقوق الإنسان لدى الأجيال القادمة، وقد اهتم المجتمع الدولي بقضايا الطفولة وحقوقها منذ فترات تاريخية مبكرة، وهو ما تجسد في إبرام مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحمي الطفل.

حيث بدأ اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الطفل بإنشاء عصبة الأمم المتحدة سنة ١٩١٩^(١)؛ كما أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم إعلان جنيف ١٩٢٤، ثم توالت بعد ذلك المواثيق الدولية التي تهتم بشؤون الطفل وتدافع عن حقوقه وحرياته حتى صدرت اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩^(٢)، التي تميزت بأنها ذات طابع ملزم للدول العالم الموقعة عليها أو المنظمة لها، التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٠٢/١٠٩/١٩٩٠، لتصبح قانوناً دولياً ملزماً للدول الأطراف فيها وسامياً على قوانينها الوطنية، وقد تميزت هذه الاتفاقية بشموليها لجميع حقوق الطفل.

(١) - حيث نصت المادة ٢٣ من النظام الأساسي منه على: "تعهد الدول الأعضاء بالسعى إلى توفير وضمان ظروف عادلة للعمل وإنسانية للرجال والنساء والأطفال في بلادهم، وفي جميع البلدان الأخرى التي تمت إلية علاقاتهم التجارية والصناعية سواء بسواء".

(٢) - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بوجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥/٤٤ بتاريخ ٢٠/١١/١٩٨٩، حيث بدأ سريان نفاذها بتاريخ ٠٢/١٠٩/١٩٩٠ طبقاً لأحكام المادة ٤٩.

المادية والأدبية سواء من حيث حمايتها، أو توفير الخدمات الالزمة من أجل نمو الطفل صحياً وثقافياً وروحيأ، كما تغزت الاتفاقية في تأكيد ضرورة مراعاة مصالح الطفل الفضلى في كل الإجراءات المتعلقة.

ثم بعدها الاتفاق العالمي المخالص بحقوق الطفل الذي تم إقراره في نيويورك في ٢٦ / ٠١ / ١٩٩٠ ، الذي أكد على حقوق الطفل واليافع وحمايتها من أي أذى مادي أو معنوي حيث ورد في المادة ١٩ من ذلك الاتفاق التأكيد على ضرورة حماية الطفل من أشكال العنف، ومن التعرض لأي إساءة جسدية أو عقلية.

ومن منظور الاتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ يجب أن يكون لكل طفل الحق في النسب من خلال المادة ٨، التي تنص على: "تعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، وأسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي".

إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته".

ورغم أن المشرع الجزائري يسمح بإثبات النسب بالطرق الشرعية وبالطرق العلمية (بالبصمة الوراثية)، إلا أن المشرع يشترط عدة ضوابط تعرقل إثبات مجهولي النسب خصوصاً فئة اللقطاء وفئة الأبناء غير الشرعيين علماً أن المشرع الجزائري يخول الوصاية على هؤلاء الأطفال إلى النيابة العامة بموجب المادة ٣٠ مكرر من قانون الأسرة.

وعليه، نطرح التساؤلات الآتية: هل أقرت المواثيق الدولية إثبات نسب الطفل كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية؟ وهل للطفل الحق في النسب على إطلاقه أم لابد من ضوابط، وما دور الاجتهد القضائي في إثبات النسب من العلاقات غير الشرعية. وكيف سيكون مصير هؤلاء في مشروع قانون الطفل في الجزائر؟ هذا ما سنعالجها من خلال مباحثين الآتيين :

المبحث الأول: نسب الطفل بين اتفاقية حقوق الطفل والشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: نسب ابن الزنا في الفقه الإسلامي والاجتهد القضائي.

المبحث الأول

نسب الطفل بين اتفاقية حقوق الطفل والشريعة الإسلامية

تعد رابطة النسب من أسمى الروابط الإنسانية، ولهذا اهتمت بها الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا، فلم يتركها الشارع الحكيم نهبا للأهواء والعواطف تهبهما لنشاء وتحرم منها مبنى أرادت، بل تو لاها عز وجل بتشريعه واعتنى بها أعظم عناية وأحاطتها بسياح منيع يحفظها من الفساد والانحراف والاضطراب فنهى الآباء عن أن يدعوا أبناء غير أبائهم وينسبونهم إليهم، وفي هذا يقول عز وجل: (ما جعل الله لرجل من قلبي في جوفه وما جعل أزواجكم التي تظهرون منهن أمهاتكم وما جعل أذنباكم وأبناءكم ذلكم قولكم بأنواعهم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل، ادعوهن لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين وموليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيمـا) ⁽³⁾

هذا وقد أقامت الشريعة الإسلامية علاقة وطيدة بين رابطة النسب ورابطة الزواج فجعل الثانية وهي رابطه مقدسة سببا لثبوت الأولى، فالزواج يعد أدلة تحليل مخالطة الرجل بالمرأة بما يتلزمه ذلك من جعل الزوجة مختصة بزوجها في حق الاستمتاع ومحرمه على غيره فإذا أثمرت هذه المخالطة نسلا ينسب للزوج، ومن هنا تأتي أحد الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية وهي "الولد للفراش" وذلك مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة أنه قال: "الولد للفراش"، وللعاهر الحجر ⁽⁴⁾؛ فالالأصل الشرعي الذي يرتکز عليه نظام النسب، هو "الولد للفراش".

(3) - سورة الأحزاب، الآيتين ٤٠ - ٥٠

(4) - أخرجه البخاري، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ج ٦، الحديث رقم ٢٣٦٨ ، ص ٢٤٨؛ وأخرجه مسلم، كتاب الرضاع، ج ١٠٢ ، الحديث رقم ١٤٥٧ ، ص ١٤٥١.

وقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية هذا الأصل بعناية كبيرة، فكانوا على قول واحد بشأن ضرورة تحقق الفراش، إلا أنهم اختلفوا بشأن الشروط الالزمة لِإِعْمَالِ هَذَا الأَصْلَ الشُّرُعيَّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِنْكَارَ الْأَبِ وَلَدِهِ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ تَعْرِيْضَهُ وَأَمْهَ لِلَّدُلِ الدَّائِمِ وَالْعَارِ الَّذِي لَا يَتَنْهَى، وَفِي هَذَا مِنَ الضرَرِ مَا لَا يَخْفَى، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ عَنِّي فَقَهَاءُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِهَذَا الْحَقِّ عِنْيَةٌ كَبِيرَةٌ وَحَرَصُ الْكَثِيرِ مِنْهُمْ عَلَى عَدْمِ ضِيَاعِ الْوَلَدِ وَقَدْ تَخَضَّعَ هَذَا الْاِهْتِمَامُ عَنْ قَاعِدَةِ فَقَهِيَّةٍ: "إِحْيَاءُ الْوَلَدِ"⁽⁵⁾.

المطلب الأول

اهتمام الشريعة الإسلامية بحق الطفل في النسب

وهنا سنتكلم عن حماية الشريعة الإسلامية لنسب الطفل أولاً؛ ثم بعد ذلك نسب الطفل وضوابطه في الشريعة الإسلامية ثانياً.
أولاً، حماية الشريعة الإسلامية لنسب الطفل : إن النسب هو صلة الشخص بغيره على أساس القرابة القائمة على صلة الدم؛ وقيل بأنه : عبارة عن صلة الإنسان بين ينتهي إليه الآباء والأجداد.

ومن هنا فإن الشريعة الإسلامية قامت بصيانة الأنساب من الضياع والubit والكذب والتزييف، ولم تترك الشريعة النسب لأهواء أصحابه يدعونه أو ينفونه⁽⁶⁾، وهو من الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج ويتعلق به عدة حقوق؛ منها حق الله، لأنه يتحقق مصالح عامة للمجتمع تتمثل في أن النسب من الروابط الوثيقة التي تربط مجموعة الأسر بعضها، والأسرة أساس المجتمع. وفيه للأب، لأنه يترتب على ثبوت نسب الولد ثبوت الولاية عليه، وحق الإرث والإتفاق؛ وفيه حق للأم، لأن من حقوقها صيانة الولد من الضياع، ودفع التهمة عنها، وثبتت حق الرضاع والحضانة والإرث؛ وهو حق الولد، لدفع التعبير عن نفسه، وثبتت حقوق النفقة والرضاع والسكن والإرث وغير ذلك⁽⁷⁾.

(5) - سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام وفي الاتفاقيات الدولية، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات الإسلامية، سنة ٢٠٠٣، ٩٤ ص.

(6) - زكريا البري، أحكام الأولاد في الإسلام، ص ١١.

(7) - د. بدران أبو العينين، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، ص ٦٠.

ولم يقتصر حفاظ الشريعة الإسلامية على الأنساب القادمة، بل حافظت على الأنساب التي تنحدر منها، لنعرف أصلنا، وأصل غيرنا، ليكون التلاقي والترابط والتعاون، وفي ذلك يقول عز وجل : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير)⁽⁸⁾ ، قوله صلى الله عليه وسلم : (تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم)⁽⁹⁾ .

ومن ثم فقد أولت الشريعة الإسلامية النسب مزيداً من العناية، وأحاطته ببالغ الرعاية، ولا أدل على ذلك من جعله في طبعة الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب حفظها ورعايتها، وأن من أجل مظاهر العناية بالنسبة في الشريعة الإسلامية أن الله عز وجل امتن على عباده بأن جعلهم شعوباً وقبائل ليعارفوا، ولا يتحقق معرفة الشعوب والقبائل، وما يترتب على ذلك من تعارف وتآلف إلا بمعرفة الأنساب وحفظها عن الاشتباه والاختلاط.

ومن أجل ذلك حرمت الشريعة الإسلامية كل اتصال جنسي يتم على أصول شرعية يحفظ لكل من الرجل والمرأة ما يتربى على هذا الاتصال من آثار، وما ينتج عنه من أولاد، وأبطلت جميع أنواع العلاقات التي تعارفت عليها بعض الأمم والشعوب التي اخترفت عن شرائع الله السموية، ولم تبح الشريعة الإسلامية سوى النكاح الشرعي بشرطه المعتبر، أو بذلك اليمين الثابت، وذلك مصداقاً لقوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابغى وراء ذلك فأولئك هم الغادرون)⁽¹⁰⁾ .

ومن مظاهر عناية الشريعة الإسلامية بالنسبة أنها شددت على الذين ينكرون، وبالغت في التهديد للأباء والأمهات حين يقدمون على

(8) - سورة الحجرات، الآية ١٣.

(9) - الحديث أخرجه الترمذى في سنته، انظر: تحفة الأحوذى، ج ٦، ص ١١٣؛
مسند الإمام أحمد، ج ٢٠٢، ص ٣٧٤.

(10) - سورة المؤمنون، الآية ٥ - ٧.

إنكار نسب أولادهم الثابت ويتبرّرون منهم، أو حين ينسبون لأنفسهم أولاداً ليسوا منهم وفي هذا يقول صلی الله عليه وسلم: (أيما امرأة أدخلت على قومٍ من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الجنة، وأيما رجلٌ جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه يوم القيمة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين)⁽¹¹⁾؛ وحرمت الشريعة الإسلامية الانتساب إلى غير الآباء حيث قال صلی الله عليه وسلم في معرض التحذير من ذلك، وبيان الوعيد الشديد على فاعله: (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فاجنحة عليه حرام)⁽¹²⁾.

إضافة إلى ذلك حرمت الشريعة الإسلامية التبني، بعد أن كان مألوفاً وشائعاً عند أهل الجاهلية وفي صدر الإسلام، وفي هذا يقول عز وجل: (ادعوهم لآباءهم هو أقسط عند الله فيان لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين وموليككم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيمـا)⁽¹³⁾.

ولأنما حرمت الشريعة الإسلامية التبني لما يتربّ عليه من مفاسد كثيرة لكون المتبني ابنـاً مزورـاً في الحقيقة والواقع، وعنـصراً غريـباً عن الأسرة التي انضمـ إليها، ولا يحلـ له أن يطلعـ على محارـمها، أو يشارـكـها في حقوقـها، إضافةـ إلى أنه قد لا ينسـجمـ معـ أخـلاقـهاـ، ولا يـتلـاءـمـ منـعـ طـبـاعـهاـ، لـإـحـسـاسـهـ وإـحـسـاسـ الأـسـرـةـ بـأـنـهـ أـجـنبـيـ عـنـهاـ، وـسوـاءـ كانـ المـتـبنيـ مـعـرـوفـ النـسـبـ أوـ مـجـهـولـةـ، إـلاـ أنـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ معـ هـذـاـ يـلـحـقـ المـجهـولـ بـنـ أـدـعـاهـ بـمـجـرـدـ الدـعـوـيـ، مـعـ إـمـكـانـ كـوـنـهـ مـنـ عـادـةـ، وـكـلـ هـذـاـ مـنـ عـنـيـةـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ بـالـنـسـبـ، وـمـزـيدـ رـعـيـتهاـ لـهـ تـحـقـيقـاـ لـمـقـاصـدـ عـظـيمـةـ، وـحـكـمـ جـلـيلـةـ.

ثانياً - نسب الطفل وضوابطه في الشريعة الإسلامية: من الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل هو حقه في النسب، وهذا لاعتباره

(11) - سنن أبو داود ج ٢٠٢، ص ٢٧٩؛ سنن النسائي، ج ٦، ص ١٧٩.

(12) - صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٧٠؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٧.

(13) - سورة الأحزاب، الآية ٥٥.

نعمة انعم بها الله تعالى على الإنسان لقوله عز وجل: (وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصها و كان ربك قديراً)⁽¹⁴⁾.
وهذا الحق له أهمية كبيرة، فهو يعتبر حقاً أساسياً لأنّه يتفرع منه عديد من الحقوق الخاصة بالطفل مثل: حقه في الرعاية والتربية، في المال والنفقة والميراث.

ونظراً لمقدمة الأهمية فإن أحكام الشريعة الإسلامية وضعت ضوابط محددة لحماية حق الطفل في ثبوت نسبه من أبيه، تمثل فيما يلي:

١ - أن يكون الطفل مولوداً على فراش الزوجية الصحيحة، وهو الطريق الأصلي لإثبات النسب هذا لقوله تعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَهُنَّ وَحْدَةً وَرَزْقَكُمْ مِّنَ الطَّيَّابَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمُتِ اللَّهُ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ)⁽¹⁵⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش وللعاهر الحجر).

٢ - أن يكون الطفل مولوداً من زواج فاسد، ويكون الزواج فاسداً إذا تختلف أحد الشرطين اللازمين لصحته، وهما: ألا يكون بين مخترمين كما إذا كانت الزوجة محرمة على الزوج، وأن يعقد بحضور شاهدين رجلين أو مرأتين، فإذا لم يتتوافر هذا الشيطان أحدهما أو كلاهما، وتم الدخول بالزوجة في هذا الزواج الفاسد، ثبت نسب الطفل من أبيه، على الرغم من فساده، وما يقتضيه ذلك من التفريق بين الزوجين، وإنما يشرط لصحة النسب ألا ينكره الزوج أو ينماز فيه⁽¹⁶⁾.

٣ - أن يكون الطفل مولوداً نتيجة وطئ بشبهة، وذلك بالقاء الرجل بالمرأة اعتقاداً منها بشرعية دخولها أحدهما الآخر ثم تبين عكس ذلك، كما إذا دخل رجل بأمرأة ظناً منها أنها زوجته، ثم تبين عكس ذلك، كما إذا دخل رجا بأمرأة ظناً منها أنها زوجته، ثم تبين أنها امرأة

(14) - سورة الفرقان، الآية ٥٤.

(15) - سورة النحل، الآية ٧٢.

(16) - حسني نصار، تشریفات حماية طفولة، (د. ت. ط)، ص ٣٢١.

أخرى غيرها، أو يكشف أنها أخته من الرضاعة؛ وفي هذه الحالة لا يثبت نسب الطفل من أبيه، إلا إذا ادعاه الأب وتمسك به.

وإن كان نسب الولد للأم يثبت بالولادة سواء كانت الولادة من زواج فاسد، أو وطء بشبهة فإن النسب من الأب يثبت بالزواج الصحيح الفراش، والإقرار، والبيان.

كما يُقرُّ الفقهاء بالأخذ بالقيافة كوسيلة من وسائل إثبات النسب؛ والقيافة من أقدم الطرق التي عرفتها الشريعة الإسلامية لعرفة الأثر والشبه⁽¹⁷⁾.

هذا وقد أقرت الشريعة الإسلامية للطفل حق البحث عن نسبه من كلا أبويه وهذا عن طريق وسائل الإثبات المذكورة، إلا أنها وضعت لها شروط معينة تتمثل فيما يلي :

- أن يكون الطفل مجهول النسب : فهذا متفق عليه، فإن البحث عن النسب سواء الأم أو الأب لا يكون إلا بالنسبة للطفل مجهول النسب.
- شرط عدم ذكر أن طفل من زنا لثبت نسبه من أبيه : فهنا لا خلاف بين الفقهاء حول حق الطفل في البحث عن نسبه من أمه سواء جاءت به من زواج أو غيره، في يوجد خلاف حول حق الطفل في البحث عن نسبه من أبيه⁽¹⁸⁾.

المطلب الثاني

اهتمام المواثيق الدولية بنسب الطفل

لقد كانت أحکام الشريعة الإسلامية سباقاً بحماية حق الطفل في النسب، وذلك مصداقاً لقوله تعالى : (ادعوهم لآباءهم هو أفسط عند

(17) - والقيافة لغة من قاف يقوف قيافة بمعنى تبع أثره ليعرفه، والقاف هو الذي يعرف الآثار وتبعدها، والجمع القافة.

(18) - فيرى فريق بحق نسب الطفل أساً كان سبب مولده حماية له من الضياع؛ بينما يرى رأي آخر برفض هذا الأمر، وينعطف الطفل المولود من زنا أن

يبحث عن نسبه من أبيه؛ - في حين يرى رأي ثالث بالحل والوسط، وهو أن يعترف لابن الزنا بحق الانتساب إلى أبيه بشرط أن لا يذكر أنه من زنا؛

الشيخ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط

٢٠٠٥، ١٢، ٣٨٨.

الله)؛ عن طريق محاربتها لكل ما يخالف الزواج الشرعي، الذي اعتبرته، المثلث الأصيل للأبناء، لأنه في حماية النسب. حماية للمجتمع. ولاطمثان الأبن نفسه، ولتوفير الرعاية والعناية بالطفل على أحسن وجه ممكن.

وبالرجوع إلى أحكام المادة ٧٠ في فقرتها الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩^(١٩)، نجد أنها قد أشارت إلى حق الطفل في النسب، وذلك بقولها: "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب الجنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهم".

وقد اعتبر حق الطفل في معرفة والديه، تطبيقاً واضحاً لحماية نسب الطفل، وضماناً لنسبة إلى أبيه؛ ولكن كان يفضل أن تكون أن تكون العبارة واضحة وأدق بالصيغة الآتية: "يكون له الحق في الاتساب إلى والديه".

كما نصت المادة ٨٠ من نفس الاتفاقية: "تعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته، بما في ذلك جنسيته، وأسمه، وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون...، والحفاظ على صلات الطفل العائلية تقضي اتخاذ كل التدابير للقرار بحق الطفل في نسبة إلى أبيه، وهو ما يتطلب من التشريعات الوطنية تعزيز اكتساب الطفل لحقه هذا، خصوصاً وأن هذا الحق ترتب عليه حقوق كثيرة أخرى، فيه يثبت له حق الإرث أو به تثبت حقوق وواجبات الأبوة والبنوة".

وفي المقابل ساير عهد حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية بموجب نص المادة ٧٠ منه تحت عنوان الهوية، للطفل الحق منذ ولادته في اسم حسن وتسجيله لدى الجهات المختصة وتحديد نسبة و الجنسية ومعرفة والديه وجميع أقاربه وذوي رحمه وأمه من الرضاعة، وفي فقرتها الثانية تحافظ الدول الأطراف على عناصر هوية الطفل، بما في ذلك اسمه،

(١٩). اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٤/٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠/١١/١٩٨٩، حيث بدأ سريان نفذها بتاريخ ٠٢/٠٩/١٩٩٠ طبقاً لأحكام المادة ٤٩.

جنسيته، وصلته العائلية وفقا لقوانينها الداخلية، وتبذل مساعيها المنشطة لحل مشكلة انعدام الجنسية لأي طفل يولد على إقليمها، أو يولد لأحد رعاياها خارج إقليمها وفي الفقرة الثالثة الطفل المجهول النسب ومن في حكمه، له الحق في الحضانة والكفالة ، والرعاية دون التبني وله الحق في اسم ولقب وجنسية.

ومن هنا ، فإن ما يمكن ملاحظته أن اتفاقية حقوق الطفل لم تعر كثيرا الاهتمام مسألة نسب الطفل ، بل اكتفت بإقرار حق الطفل في نسبة إلى أبيه ، وتركت مسألة تنظيم آليات ووسائل النسب للتشريعات الداخلية ، لتسن من التدابير والإجراءات ما يحقق مصلحة الطفل ويحميه من الضياع ، وهو ما لم ينص عليه المشرع الجزائري في القانون رقم ١٢ - ١٥ المتعلق بحماية الطفل الذي نصت المادة ٠٣ منه على أنه : " يتمتع كل طفل ، دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز ، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها ، وتلك النصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة ، وفي الأسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة"^(٢٠) ؛ بخلاف ما نص عليه في قانون الأسرة ، حيث تطرق إلى الأحكام النسب في الفصل السادس من الكتاب الأول من المادة ٤٠ إلى غاية المادة ٤٥ مكرر.

وعليه ، فإن مواثيق حقوق الطفل الدولية لم تشر إلى حق الطفل في أن يكون نتيجة علاقة شرعية بين رجل وامرأة ، وهذه العلاقة الشرعية هي الزواج التي تكفل للطفل حياة كريمة ، وتلزم أبيه هذا الطفل برعايته والعناية به والإنفاق عليه ، وبسائر الحقوق المترتبة على البنوة الشرعية.

(٢٠) المادة ٠٣ من القانون رقم ١٢ - ١٥ المتعلق بحماية الطفل ، المؤرخ بتاريخ ١٥ / ٠٧ / ٢٠١٥ ، الجريدة الرسمية العدد ٣٩ ، المؤرخة ١٩ / ٠٧ / ٢٠١٣ ، ص ٤ وما بعدها.

وكان من نتاج إهمال هذا الجانب المهم أن أهدرت حقوق ملايين الأطفال المجهولي النسب، لأن هذه المواثيق لم تعطي لحق النسب أهمية.

المبحث الثاني

نسبة ابن الزنا في الفقه الإسلامي والاجتهاد القضائي

يعتبر الحق في النسب أهم ثمرة من ثمرات الزواج وبعد من أهم الروابط التي تربط الآباء بالأبناء وليهذا زرع الله في الإنسان حب التناسل وغريزة حفظ النسل، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً بالأعراض والأنساب فجعلت حفظ النسل والعرض أهم مقصد من مقاصدها الكلية الضرورية وذلك لما لهذا الأمر من أهمية بالغة في انتظام الحياة الإنسانية واستقامتها، وقد نبه الشارع الحكيم الإنسان لما في النسب من فوائد، وذلك في قوله تعالى : (وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربيك قديراً)⁽²¹⁾

ولعله باستقراء التاريخ لا نجد من دعا بهدمه بل قد تم الإجماع على هذا المقصود الضروري من طرف كل الملل وكل الأمم، ومن هنا إذن يندو أن حرمان الفرد من النسب يعني حرمانه من أهم حقوقه على الإطلاق، وإلحاد حيف وظلم به، ومس بهويته، مما قد يؤدي به كل ذلك إلى الضياع بوجه أو بأخر، رغم أن المبدأ والواقع أنه مولود من شخصين أب وأم؛ وقد استأثرت قواعد النسب بالاهتمام لحد اعتبارها من النظام العام، حيث وسعت المشرع من دائرة وسائل إثبات النسب، بالنص على الطرق العلمية بشرطها كوسيلة لإثبات النسب.

إثبات النسب للطفل ليس حفاله وحده، ولكنه حق للأب والأم وهو أيضاً حق من حقوق الله عز وجل، فهو حق للأب.. لأن من حقه صيانة ولده من الضياع، ولأنه يترب على ثبوت نسبة منه حقوق أخرى، كحقه في الولاية عليه حال صغره، وكحقه في إنفاق ابنه عليه إذا كان يحتاجاً وكان الابن قادرًا على الكسب، وكحقه في الإرث من تركته إذا

(21) سورة الفرقان، الآية .٥٤

توفى قبله، وهو كذلك حق للأم.. لأنها جزء منها، وهي مدفوعة بجبلتها للمحافظة عليه وصونه من الضياع؛ كما أنه يترتب على ثبوت النسب للأم حقوقاً، كثبوت التوارث بينهما وإنفاقه عليها في حالة عجزها وقدرته على النفقة عليها، وثبتت النسب فيه كذلك حق الله تعالى - وحق الله هو ما يحقق مصلحة عامة للمجتمع نسب إلى الله تعالى لعظم شأنه وشمول نفعه - فالنسب في ذاته من الأمور التي ترتبط بالمجتمع، إذ عليه يقوم بناء الأسرة التي هي نواة المجتمع.

أما حق الطفل في ثبوت النسب فهو من أهم الحقوق، إذ أن انتفاء الطفل إلى الأب يحفظه من الضياع ويحميه من التشرد، وجود ولد بلا أب يتسبب إليه يعرض المجتمع إلى أذى كثير، ويؤدي إلى شر مستطير.. كما أنه يكون سبباً في تعيس الطفل بكونه ولد زنا، لذا فإن من الواجب أن ينسب الطفل إلى أبيه، لأن الحقوق الأخرى من الرضاع والحضانة والنفقة والإرث.. إلخ، تعتمد في نشأتها على ثبوت النسب.

المطلب الأول

نسب ابن الرزق في الفقه الإسلامي

من القضايا المشيرة للجدل والأكثر إلحاحاً للمناقشة في وسائل الإعلام قضية إثبات النسب خاصة إذا كان أطرافها من المشاهير، مثلما يحدث مع أشهر قضية إعلامية أحمد الفيشاوي وهند الحناوى⁽²²⁾؛ وقد

(22) قضية هند الحناوى التي أثارت الجدل سنة ٢٠٠٥ ، والتي انتهت بالحكم بحسب الطفلة لينا، تسببت في تعديل مواد قانون الطفل المصري، لتنص المادة ٤ من قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، والتي نصت على أنه: "للطفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهم؛ وله الحق في إثبات نسبة الشرعي إليهما بكلفة وسائل الإثبات بما فيها الوسائل العلمية المشروعة وعلى الوالدين أن يوفران الرعاية والحماية الضرورية للطفل ، وعلى الدولة أن توفر رعاية بديلة لكل طفل حرم من رعاية أسرته ، ويخطر النبي ؟ وطبقاً لأحكام المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، والمادة ١٧ من القانون ١٠١ لسنة ٢٠٠٠ المتعلق بإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والتيتضمن على عدم سماع دعوى طلب إثبات الزواج العرف أو طلب النفقة أو الميراث عند إنكار الطرف =

حرضت الشريعة الإسلامية على أن يكون الأبناء ثمرة لقاء شرعي من زواج صحيح حتى تستقيم الحياة وتستقر النفوس وتقر العيون ولذلك حرم الزنا وعلاقة الصداقة والمخادنة وكل أشكال الاتصال بين الرجل والمرأة خارج دائرة الزواج حتى يكون النسل نقى ظاهراً ويعرف الآباء وأمه ويعرف عائلته وعشيرته وفي نفس الوقت وضعت الشريعة الإسلامية قواعد لنسب الأبناء الذين يأتون من سفاح وهذا ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "الولد للفراش وللعاهر الحجر".

أولاً - نسب ابن الزنا من الزاني في الفقه الإسلامي: النسب أثر للزواج الشرعي إجماعاً مالما ينفيه، وفي هذا يقول ابن عبد البر: "وأجمعت الأمة على ذلك نقلأ عن نبيها، وجعل رسول الله كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقاً به على كل حال، إلا أن ينفيه بلسان على حكم اللعان... وأجمعوا الجماعة من العلماء أن الحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء وإمكان الحمل، فإذا كان عقد النكاح يكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش، لا ينتفي عنه أبداً بدعوى غيره، ولا بوجه من الوجوه إلا باللعن"⁽²³⁾؛ ويقول ابن قدامة: "وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر أنه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش"⁽²⁴⁾؛ وهذه المسألة من المسائل المشهورة، اختلف

= الآخر، بالرغم من اعتقاد المشرع بالزواج العرفي في بعض آثاره ومنها طلب التطليق، كما أنه حتى لو بيد الزوجة أصل العقد العرفي الموقع من زوجها وشاهدان لا تستطيع إثبات الزواج بحكم قضائي بينما إذا أقر الرجل بالزوجية يثبت لها في تلك الحالة كل الحقوق؛ في سنة ٢٠١٠ أعلنت مشيرة خطاب، وزيرة الأسرة والسكان، عن مشروع تعديل لقانون الطفل يعالج مسألة قيد مجهولي النسب بحد الأم، إلا أن المشروع اختفى مع قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١.

(23) - ابن عبد البر، التمهيد، ج ٠٨ ، ص ١٨٣ .

(24) - ابن قدامة، المغني، ج ٠٩ ، ص ١٢٣؛ ومجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٣٢ ، ص ١١٢ - ١١٣؛ ابن القيم، زاد المعاد، ج ٠٥ ، ص ٤٢٥ .

فقهاء الشريعة الإسلامية إلى زأيين، بعد اتفاقهم على عدم لحوقه إذا ولد على فراش رجل وادعاه غيره.

الرأي الأول: حيث يرى جمهور الفقهاء والظاهريه⁽²⁵⁾ بعدم شرعية الاعتراف بنسب الطفل ابن الزنا، حيث يعتبر الطفل المولود في هذه الحالة ابناً غير شرعيٍّ؛ وفي هذا يقول الكاساني: "إذا زنى رجل بامرأة، فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبة منه، لأنَّ عدم الفراش"⁽²⁶⁾؛ وقال ابن رشد: "اتفق جمهور الفقهاء على أنَّ أولاد الزنا لا يلحقون بأبائهم إلا في الجاهلية على ما روى عن عمر بن الخطاب، على اختلاف في ذلك بين الصبحابة، وشدَّ قوم فقالوا يلحق ولد الزنا في الإسلام، أعني الذي كان زنا في الإسلام"⁽²⁷⁾؛ وقال الدردير: "ماء الزاني فاسد، لذا لا يلحق به الولد"⁽²⁸⁾؛ وجاء في حاشية الشروانى: "لا يجوز استلحاق ولد الزنا مطلقاً، سواءً أمكن نسبة إليه من حيث السن أو لا، وسواءً أكان المستلتحق هو الواطئ أم لا"⁽²⁹⁾؛ وقال ابن قدامة: "ولد الملاعنة يلحق الملاعن إذا استلحقه، ولو لـ ولد الزنا لا يلحق الزاني في قول الجمهور"⁽³⁰⁾؛ وقد نفى ابن حزم أولاد الزنا جملةً أولاد الزنا حملة، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: "وللعاهر الحجر"؛ فالعاهر عليه الحد فلا يلحق به الولد، والولد يلحق بالمرأة إذا زنت وحملت به ولا يلحق بالرجل⁽³¹⁾. واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

(25) - السرخسي، المبسوط، ج ١٧، ص ١٥٤؛ الحاوي، بلغة المسالك لأقرب المسالك إلى منصب الإمام مالك، ج ٢٠٢، ص ٢٥٩؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج ٠٢، ص ١٥٩؛ ابن قدامة، المغني، ج ٠٥، ص ٤٣٨؛ ابن حزم، المحلي، ج ١٠، ص ٣٩٣.

(26) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٠٦، ص ٢٤٢.

(27) - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المتقصد، ج ٠٢، ص ٣٥٨.

(28) - الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ج ٠٢، ص ٢١٩.

(29) - حواشى الشروانى على تحفة المحتاج، ج ٠٥، ص ٤٠٢.

(30) - ابن قدامة، المغني، ج ٠٧، ص ٣٦.

(31) - ابن حزم، المحلي، ج ١٠، ص ٣٢٢ - ٣٢٣.

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: "لا مساعدة في الإسلام، من ساعي في الجاهلية فقد لحق بعصابته، ومن ادعى ولدا ولدا من رشدة، فلا يرث ولا يورث"⁽³²⁾؛ وقوله أيضاً: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"، الذي يعتبر قضاء عاماً لا تنطبق عليه قاعدة نسبية الأحكام، حيث ورد بلفظ عام يشمل أطراف النزاع وغيرهم، والقاعدة الأصولية تقضي بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكان حكمه صلى الله عليه وسلم يشمل جميع أفراد أمهه ما لم يقدم دليلاً على خصوصيته.

ويقول ابن عبد البر: "فكانت دعوى سعد سبب البيان من الله عز وجل على لسان رسوله في أن العاهر لا يلحق به في الإسلام ولديه من الزنا، وأن الولد للفراش على كل حال"⁽³³⁾.

٢ - ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عاهر أمة أو حرة فولده ولد زنا لا يرث ولا يورث"⁽³⁴⁾؛ فالحديث نص على أن ولد الزنا لا يرث ولا يورث، والميراث فرع عن النسب، فدلل على أن ولد الزنا لا يننسب إلى أبيه.

٣ - ومن المعقول: فقالوا: أن ماء الزنا هدر، فلا حرمة له، فلا يرتب أثراً، وأن الوالثي تعدى حدود الله تعالى، وفي إلحاق النسب به تشجيع على الزنا، لذا كان من الأجدر معاملته على تقضي قصبه؛ وفي هذا يقول السرخسي: "ولأن قطع النسب شرعاً لمعنى الضرر عن الزنا، فإنه إذا علم أن الماء يضيع بالزنا يتحرز عن فعل الزنا"⁽³⁵⁾.

٤ - اعتبار النسب حقاً للأب وتكريراً وتشريفاً له، ومن المعروف أن الحقوق تكتسب بالفعل المشروع، وليس بالفعل المحرم.

(32) - سنن أبو داود، كتاب الطلاق، "باب ادعاء ولد الزنا"، الحديث رقم ٢٢٦٤.

(33) - ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لما ذهب فقهاء الأمصار، ج ٠٧ ، ص ١٦٣ - ١٦٤.

(34) - ابن ماجه في سنته، باب في ادعاء الولد، ج ٠٢ ، الحديث رقم ٢٧٤٥ ، ص ٩١٧.

(35) - السرخسي، المبسوط، ج ٠٤ ، ص ٢٠٧.

٥ - إن إلحاد ابن الزنا بالزاني يجعل للحرام أثراً، مما يشجع على الاغتصاب، وانتهاك الأعراض.
وعليه فإن أصحاب هذا الرأي متذمرون على أن حكم ابن الزنا لا يلحق نسبه بأبيه.

الرأي الثاني: فقد يرى أصحاب هذا الرأي بأن ابن الزنا ينسب إلى الزاني إذا استلحقه، ولم يشترطوا في النسب كونه قائماً على علاقة شرعية، بل الولد لاحق بأبيه إذا استلحقه، أو ادعى أن زنا بأمه وأن الولد منه، ما لم ينزعه فيه صاحب الفراش الصحيح؛ وهو قول الحسن وابن سيرين، وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار⁽³⁶⁾، وذكر عنهما أنهما قالا: "أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له، وأنه زنا بأمه، ولم يدع ذلك الغلام أحداً فهو ابنه"⁽³⁷⁾، وهو قول لأبي حنيفة، فقد روى على بن عاصم عن أبي حنيفة أنه قال: "لا أرى بأساً إذا زنا الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها، ويستر عليها، والولد ولد له"⁽³⁸⁾؛ وفي هذا يقول ابن رشد: "واختلف قول مالك من هذا الباب في فرع، وهو أنه إذا ادعى أنها زنت، واعترف بالحمل، فعنده في ذلك ثلاثة روايات: أولى: أنه يحدُّ ويلحق به الولد ولا يلاعن؛ ثانية: أنه يلاعن وينفي الولد؛ ثالثاً: أنه يلحق به الولد، ويلاعن ليدرأ الحد عن نفسه".
ثم قال: "وسبب الخلاف هل يلتفت إلى إثباته مع موجب نفيه وهو ذعوه الزنا"⁽³⁹⁾؛ وعند الإمام أحمد في رواية، أنه يصوغ فيه

(36). ابن القيم زاد المعاد، ج ٢٠٥، ص ٤٢٥.

(37). روى الدارمي بسنده عن يكير عن سليمان بن يسار قال: "أيما رجل أتى إلى غلام فزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه، ولم يدع ذلك الغلام أحداً، فهو يرثه، قال يكير: وسألت عروة عن ذلك؟ فقال مثل قول سليمان بن يسار": سنن الدارمي، كتاب الفرائض، باب في ميراث ولد الزنا، الحديث رقم ٣١٠٦.

(38). السرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ٢٠٧ وما بعدها؛ ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٢٢٨.

(39). ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٩٥.

الاجتهد⁽⁴⁰⁾؛ وهو قول الحسن البصري، والنخعي، وإسحاق ابن راهويه، واختاره ابن تيمية، وابن القيم وإليه مال القرطبي⁽⁴¹⁾، في أنه يلحقه إذا استلحقه وزاد بعضهم إذا أقيمت عليه الحد.

وهو رأي بعض المعاصرين منهم ياسين الخطيب، وسعد الدين هلالي، ومال إليه القرضاوي والريسواني⁽⁴²⁾. واستدل أصحاب هذا الرأي على قولهم بأن ابن الزنا ينسب إلى أبيه إذا ادعاه، بالأدلة الآتية:

- ١ - ما جاء في الصحيحين عن جرير⁽⁴³⁾ أنه نسب ابن الزنا للزاني وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق الصبي بالشهادة بذلك، وأخبرنا بها النبي صلى الله عليه وسلم عن جرير في معرض المدح والإظهار الكrama، فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى وبإيجاز النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فثبتت البنوة وأحكامها⁽⁴⁴⁾.

وبيني أن نقول: إن الاستدلال بهذا الحديث يستقيم على مذهب

(40) - ابن مفلح، الفروع، ج ٥٥، ص ٥٢٦.

(41) - الفتاوى الكبرى، ج ٤٠٤، ص ٥٨٥؛ ابن تيمية، مجموع فتاوى، ج ٣١، ص ٣٧٤؛ ابن القيم، زاد المعاد، ج ١٠٥، ص ٤٢٥ - ٤٢٦؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤٠٥، ص ١١٥، وفي هذا يقول صاحب الفتاوى الكبرى، ج ٥٨٥، ص ٥٤٤: " وإن استلحق ولده من الزنا ولا فراش سلفه، وهو مذهب الحسن، وابن سيرين، والنخعي وإسحاق ، المرداوي، الإنصاف، ج ٥٩، ص ٢٦٩؛ قال: " واختار الشيخ تقى الدين رحمة الله: إن استلحق ولده من الزنى ولا فراش لحقه... وقال في (الإنصاف) في نكاح الزانية: يسوغ الاجتهد فيه، وقال في الانتصار أيضاً: يلحقه بحكم حاكم، وذكر أبو يعلى الصغير وغيره مثل ذلك".

(42) - د. سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعریف والنشر، جامعة الكويت، ط ٢٠٠١، ص ٣٧٥ - ٣٨٧؛ د. يوسف القرضاوي، الاستلحاقي والتبني في الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، ص ٤٧؛ الريسوني، نظرية التقارب، طبعة مصعب مكتناس، ص ٣٢٧.

(43) - صحيح البخاري، باب "واذكر في الكتاب مريم إذا انتبذت من أهلها" ج ٤٣، الحديث رقم ٣٢٥٣، ص ١٢٦٨.

(44) - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤٠٥، ص ١١٥.

من يقول شرع من قبلنا شرع لنا⁽⁴⁵⁾.

٢ - قالوا حديث "الولد للفراش" يحکم به إذا تنازع الزانی وصاحب الفراش في الولد، أما إذا لم يوجد صاحب فراش ينazu فیه فلا يدل عليه، فما المانع من لحوقة بالأب إذا لم يدعه غيره؟

٣ - قصة ملاعنة هلال بن أمية مع امرأته وفيه: "أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابع الآلتين خدج الساقين فهو لشريك ابن سحماء" فجاءت به على الوصف المكرور، فقال رسول الله: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن"⁽⁴⁶⁾؛ وفي قصة جريج قال للولد "من أبوك" فقال "أبي الراعي" ، قالوا: فيهما نسبة الولد إلى أبيه من الزنا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وحكايه عن جريج، وإنطاق الله الصبي به؛ وفيه: "أن بغياً راودته عن نفسه فامتنع، فأتت راعياً فأمكتنه من نفسها، فولدت غلاماً، فقالت: هو من جريج، فاتوه فكسروا صبوعته، وأنزلوه، وسبوه، فتوضاً، وصلى، فدعوا بالغلام، فغمز ياصبعه في بطنه وقال له: يا غلام، من أبوك؟ فقال الغلام: فلان الراعي"⁽⁴⁷⁾.

٤ - ما روى أن عمر كان يلبيط أولاد الجahليه من ادعاهem في الإسلام؛ وقد يقال: إن الخلاف في نسب أولاد الزنا في الإسلام وليس في الجahليه، لأن نسب الجahليه اتفق الفقهاء على حكمه، لفعل عمر.

ويناقش: أن العبرة تكون النسب يتبع الطبيعة، لذا الحق عمر ابن

(45) إن شرع من قبلنا شرع لنا وهو وجحة عند المالکية والحنفیة، إذا ثبت نقله في شرعنا ولم يثبت في شرعننا ما ينافيه وينسخه؛ آل تیمیة، المسودة في أصول الفقه، تحقیق: محی الدین عبد الحمید، دار الكتاب العربي، ص ۱۹۳.

(46) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، حديث رقم ۵۰۰۳، ج ۴، ۲۰۳۳؛ وأبو داود في كتاب الطلاق، باب في اللعان.

(47) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، حديث رقم ۱۱۴۸، ج ۱۰۱، ص ۴۰۴؛ ومسلم في كتاب البر والصلة والأداب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلة وغيرها، حديث رقم ۲۲۵۰، ج ۱۰۴، ص ۱۹۷۶.

الزنا بأبيه لكونه من صلبه على حسب ادعائه.

ومع دخولهم في الإسلام كان من المفروض أن يحكم لهم بحكم الشريعة الإسلامية لا بحكم الجاهلية، ولو كان حكم ابن الزنا في الشريعة الإسلامية، هو ألا يلحق نسبه بأبيه إذا ادعاء، لما كان أهل الجاهلية، يقرُّون على أنساب أولادهم إذا كانوا من الزنا بعد الإسلام⁽⁴⁸⁾.

٥ - ومن استدللهم بالقياس ويفكَّر صحة هذا الرأي هو قول ابن القيم: "فإن الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان يلحق بأمه وينسب إليها وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتراكا فيه واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحقه بالأب إذا لم يدعه غيره؟ فهذا محض القياس"⁽⁴⁹⁾.

الترجح: بعد عرض الرأيين يظهر لنا بأن الرأي الراجح والله أعلم هو الرأي الثاني الذي يغير إثبات نسب ابن الزنا إلى من يدعوه إذا كان منه، وأقر بذلك ولم ينزعه فيه أحد، وذلك مراعاة لمصلحة الطفل في أن تضمن حقوقه المدنية، وأن يوفر له بهذا النسب الناقص نوعا من الكرامة أمام الناس، وينال نصبا من اهتمام المجتمع به.

كما أن الشارع الحكيم يتشرف لحفظ الأنساب ورعايته الأولاد، والقيام عليهم بحسن التربية والإعداد، وحمايةهم من التشرد والضياع، وفي نسبة لابن الزنا إلى أبيه تحقيق لهذه المصلحة، خصوصاً أن الولد لا ذنب له، ولا جنائية حصلت منه، ولو نشأ من دون أب ينسب إليه ويعني بتربيته والإتفاق عليه لأدى ذلك في الغالب إلى تشرده وضياعه والحرافه وفساده، وربما نشأ حاقداً على مجتمعه، مؤذياً له بأنواع الإجرام والعدوان، وفي هذا يقول ابن قدامة: "فإن النسب يحتاط لإثباته ويثبت بأدنى دليل، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه؛ وأنه لا ينتفي إلا بأقوى

(48) - بورقة سفيان بن عمر، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته دراسة فقهية تحليلية، كنوز أشبيليا، الرياض، ط ٠١، ٢٠٠٧، ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

(49) - ابن قدامة، زاد المعاد، ج ٠٥، ص ٤٢٦.

دليل⁽⁵⁰⁾؛ ويقول ابن القيم: "وحيث اعتبرنا الشبه في خوف النسب، فإنما إذا لم يقاومه سبب أقوى منه، ولهذا لا يعتبر مع الفراش، بل يحكم بالولد للفراش وإن كان الشبه لغير صاحبه، كما حكم النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عبد ابن زمعة بالولد المتنازع فيه لصاحب الفراش فلم يعتبر الشبه المخالف له فعمل صلى الله عليه وسلم الشبه في حجب سوده حيث أنتفي المانع من إعماله في هذا الحكم بالنسبة عليها ولم يعلمه في النسب لوجود الفراش"⁽⁵¹⁾، ومن تشديد الشارع الحكيم في نفي النسب بعد ثبوته أنه حصر نفيه بطريق واحد فقط وهو اللعان، واشترط لإقامته شروطاً كثيرة تحد من حصوله، وتقلل من وقوعه.

ثانياً - موقف البصمة الوراثية من الدليل الشرعي لنفي النسب (اللعان): لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بإثبات النسب ووضعت له شروطاً وضوابط شرعية، متى توافرت ثبت بها النسب فلا ينفك، كما لم يقل اهتمامها بنفيه أيضاً حيث جعلت للزوج مخرجاً متى خشي أن يلحق به من ليس من صلبه، ولم يكن ذلك على الإطلاق، بل وضعت له شروط وضوابط شرعية متى اخل أحدها لم يكن للنفي معنى، فكان للنفي طريق واحداً فقط، وهو اللعان.

ولذا كان اللعان هو الوسيلة الوحيدة في نفي الزوج ولده عن نفسه، فالداعي إلى ذلك أمور متعددة، وهذا لا يعني أن سبب اللعان حق وصواب، فقد ينفي الزوج ولده للفارق الكبير في الشبه بينهما، وقد يكون مجرد الشك أو اتهام لزوجته وهي بريئة.

إضافة إلى ذلك ، فإن اللعان حكم شرعي ثابت من الكتاب والسنة النبوية للدرء الحذر عن الزوج إذا قذف زوجته ولم تكن له بيضة، وأيضاً حماية وصيانة لعرض الزوجة ودفعاً للحد عنها بحيث يفترق بوجهه الزوجان وينسب الولد إلى أمه وقد ستر على المرأة فلم يعرف إن كانت هي

(50) - ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٧٦٩.

(51) - ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٢٠١.

الكاذبة أو هو الكاذب، ولم يعرف إن كان الولد أبنه حقيقة أو لم يكن ابنه؛ وبعد أن ظهرت البصمة الوراثية وأصبح ممكناً معها تحليل الجنين ومعرفة نسب الولد إن كان من صلب هذا الرجل أم لا، فهل يصح نفي النسب بالبصمة الوراثية إذا جاءت النتائج تؤكد ذلك ويكتفي بها أم لا بد من اللعان أيضاً؟ وهل يمكن للقاضي الذي أجرى الملاعنة بين الزوجين أن يعطّل أثر اللعان في نفي النسب ويأمر بخضوع الأطراف لإجراء تحاليل البصمة الوراثية بناءً على طلب من الزوج أو الزوجة؟

وعليه، فقد اختلف العلماء في حكم الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ومتى لها من اللعان إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: لا ينتفي النسب الشرعي الثابت بالفراش إلا باللعن فقط ولا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعن⁽⁵²⁾؛ وهو موقف معظم الفقهاء المسلمين والذي استقر عليه قرار المجمع الإسلامي بالرباط الذي جاء فيه: "لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعن"، وفي هذا يقول الزحيلي: "... وأما نفي النسب، كنفي نسب ولد من زوجته، بأيمان اللعن الخمسة المعروفة، فيقدم في شرعنا على غيره كالقيافة والبصمة الوراثية، لأن هذين الطريقين لا يصلجا إلينا إلا عند الحيرة أو جهة النسب، فإن خصم الأمير بطريق شرعني صحيح، فلا حاجة لغيره"؛ ويقول علي محي الدين القره داغي: "لو فتح هذا الباب - نفي النسب بالبصمة الوراثية - لأدى ذلك إلى حالات خطيرة من حيث استسهال هذا اللجوء، والتساهل في نفي النسب الذي يعتبر الحفاظ عليه من الضروريات..."⁽⁵³⁾.

ويزى البعض أنه يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في تقليل نسبة اللعن، واعتمدها كقرينة، فإنه يحسن الاستعانة بها كقرينة قد تحمل الزوج على العدول عن اللعن فيما إذا ثبتت التحليل أن الولد من صلبه،

(52) - د. سعد الدين مسعد الهلالي، المرجع السابق، ص ٣٥١.

(53) - علي محي الدين القره داغي، علي يوسف الحمدي، المرجع السابق، ص ٣٥٦؛ بورقة سفيان بن عمر، المرجع السابق، ص ٣٧٢.

وهل هذه مصلحة شرعية يتشفّف إليها الشارع، لما فيها من درء مفاسد اللعان⁽⁵⁴⁾. واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- **من القرآن الكريم**: قوله تعالى: (والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهداً إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنما من الصادقين)⁽⁵⁵⁾، وعليه فإن الآية الكريمة ذكرت أن الزوج إذا لم يملك الشهادة إلّا نفسه فيليجاً لللعان وإحداث البصمة الوراثية بعد الآية يعتبر تزييد على كتاب الله⁽⁵⁶⁾، وبالتالي فلا يمكن الاعتماد على البصمة الوراثية فحسب لإقامة حد الزنا؛ بل لا بد من البينة، فكيف تقدم البصمة الوراثية على اللعان ولا تقدمها على الحد، وكيف يجوز إلغاء حكم شرعي بناءً على نظريات طبية مظنونة⁽⁵⁷⁾.

٢- **من السنة**: قوله صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر". فوجه الدلالة: أن النسب يلحق الزوج ولا ينفع عنه إلا باللعان، كما لا يعتبر الشبه الفراش⁽⁵⁸⁾.

٣- **من القياس**: البصمة الوراثية مقيسة على القيافة، فتأخذ حكمها، والقيافة تعتمد على الشبه، وقد أهدر النبي صلى الله عليه وسلم الشبه مقابل اللعان؛ وقال: "لولا الأيمان لكان لي معها شأن"⁽⁵⁹⁾، فاللعان سبب أقوى من الشبه، قاطع للنسب.

(54) - رشيد العمري، الاجتهاد المبني على السياسة الشرعية وتطبيقاتها في الأحوال الشخصية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، ٢٠١٠ - ٢٠٠٩، ص ٤٠٧.

(55) - سورة التور، الآية ٦.

(56) - من مناقشات حول البصمة الوراثية بالمجمع الفقهي بالرابطة في دورته السادسة عشر ١٤٢٢هـ.

(57) - محمد الأشقر، بحث حول إثبات النسب بالبصمة الوراثية، ص ٤٥٥ على الموقع www.islamtoday.net

(58) - عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجنائية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٢٠٠٢، ص ٢٣ - ٢٤.

(59) - البيهقي، السنن الكبرى، باب: الزوج يقذف امرأته، ج ٠٧، الحديث رقم ١٥٦٨٦، ص ٣٩٤.

٤- من المعمول: إن منهج الشارع الحكيم في نفي النسب هو التضييق منه ما أمكن، فجعل له طريقاً واحداً هو اللعان، وشدد في شروطه حتى لا يتجزأ كل من سولت له نفسه قذف زوجته ونفي الولد، بل لا يلتجأ إليه إلا عند الضرورة، وبذلك يقع الستر في الأعراض، ولو اعتمد على البصمة الوراثية في النفي دون اللعان لأدى ذلك إلى مفاسد عظيمة وشدة خطيرة^(٦٠).

٥- اللعان تترتب عليه آثار، غير انفاء الولد ودرء الحد، بخلاف البصمة الوراثية التي تنفي أو تثبت الولد فقط.

٦- اللعان حكم شرعى ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع، وله صفة تعبدية في إقامته، فلا يجوز الغاؤه وإحلال البصمة الوراثية محله، كما لا يجوز أن مساواته وسيلة أخرى مهما كانت دقيقة.

الرأي الثاني: يمكن الاستغناء عن اللungan والاكتفاء بنتيجة البصمة الوراثية لأن نتائجها يقينية، فإن ثبتت أن الابن ليس من الزوج ينتفي النسب بالبصمة الوراثية دون اللungan^(٦١)؛ وفي ذلك يرى سعد الدين مسعد هلالى؛ بأن من حق الزوجة المطالبة باللغان لنفي الحد عنها، لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء بشبهة؛ إلا على قول من يرى أن حد القذف حق للمرأة ولها أن تسقطه، أو أن يكون اللغان من أجل تهمتها بالزنى، وليس من أجل نفي نسب الولد، فيكون اللغان هو الاستثناء وليس الأصل^(٦٢). واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلى:

(٦٠) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١٩، ص ٢٢٨.

(٦١) خليفة علي الكعبى، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٣٥٢.

(٦٢) د. سعد الدين مسعد هلالى، المرجع السابق، ص ٣٥١ - ٣٥٢، د. إبراهيم صادق الجندي والمقدم حسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط ١، ٢٠٠٢، ص ١٢٧.

١- من الكتاب: قوله تعالى: «(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسَهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِمْ بِالصَّادِقِينَ)»، فيرى الشيخ يوسف القرضاوي إلى أن البصمة الوراثية من قبيل الشهادة وليس هناك موجب لللعان أصلاً لاختلال الشرط الوارد في الآية وهو انعدام الشهود؛ وعليه فالآية الكريمة ذكرت درء العذاب ولم تذكر نفي النسب ولا تلزم بين اللعان ونفي النسب، فيمكن أن يلاعن الرجل ويبدأ عن نفسه العذاب ولا يمنع أن ينسب الطفل إليه إذا ثبت ذلك بالبصمة الوراثية.

٢- من القياس: وذلك بقياس البصمة الوراثية على الإثبات بالشبهة بعد اللعان، كما في حديث هلال بن أمية، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»، فالحديث يفيد أنه حتى لو ثبتت الملاعنة بين الزوجين وولد الطفل شبيهاً بالزوج صاحب الفراش، فإنه ينسب له ولا ينفي عنه، وتقاس فحوصات البصمة الوراثية على ذلك من باب أولى، لأنها أقوى من مجرد التشابه في الشكل الذي أخذ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في إثبات النسب⁽⁶³⁾.

٣- من العقول: إذا كان الشارع قد اشترط لإجراء اللعان انعدام الدليل مع الزوج، فلم يبق لإجرائه وجه إذا ثبت يقيناً بالبصمة الوراثية أن الولد ليس من الزوج، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فقد يكون باعث الزوج في الملاعنة هو الكيد للزوجة⁽⁶⁴⁾.

٤- إن البصمة الوراثية إذا جاءت مخالفة لقول الزوج فلا يلتفت لدعواه بنفي النسب، وإن لا عن، ذلك أن الشريعة الإسلامية أعظم من أن تبني أحکامها على مخالفة الحسن والواقع، كما أن آية اللعان قيدت إجراؤه بعدم وجود أي شاهد إلا الزوج، وبالتالي لو كان هناك بيّنة من شهود، فإنه لا يجري اللعان، بل يثبت ما رمى به الزوج زوجته ومن

(63)- هذا ما أفتت به دار الإفتاء المصرية في القضية رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٩٥، بمحكمة شمال القاهرة.

(64)- د. سعد الدين مسعد هلالي، المرجع السابق، ص ٣٥٢.

البديهي لو كانت هناك بينة أخرى غير الشهادة، فلا وجه لإجراء اللعان ياقرار الزوجة بما رماها زوجها من الزنا، فإذا متنعاً وقوع اللعان لوجود سبب مانع له، فما وجه إجرائه مع وجود بينة قطعية (البصمة الوراثية) تختلف دعوى الزوج وحتى لو أصر الزوج عليه في هذه الحالة فإنَّ الولد يثبت نسبة إليه دون أن يتعارض ذلك مع بقاء اللعان كسبب للفرقة بين الزوجين⁽⁶⁵⁾.

وما يؤكد ذلك أيضاً أن الزوج إذا كذب نفسه بعد الملاعنة فإنه يترتب على ذلك ثبوت النسب منه ويزول أثر اللعان في نفي النسب، ويعود للولد نسبة من الملاعن مع استمرار اللعان كسبب للفرقة بين الزوجين أيضاً، وبالتالي يتضح أن نفي النسب كأثر للعan يقوم على الشك لا على اليقين⁽⁶⁶⁾.

الرأي الثالث: وهو الرأي المعتدل بين الرأيين السابقين، حيث يرى إمكان العمل باللعان والبصمة الوراثية معاً، فيجري القاضي الملاعنة كإجراء للتفريق بين الزوجين، ويستجيب أيضاً لإجراء البصمة الوراثية لمعرفة ما إذا كان الزوج الملاعن هو الأب الحقيقي أم لا، ويرتب هذا الحكم بناءً على أن التعارض بينهما ظاهري أكثر منه حقيقي⁽⁶⁷⁾. واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

(65). د. محمد أبو زيد، دور التقديم البيولوجي في إثبات النسب، مجلة الحقوق، العدد ١٠٢، ط ١٩٩٦، ص ٢٨٧.

(66). وفي هذا الصدد يقول الشيخ يوسف القرضاوي: "أنه من العدل أن يستجاب للزوجة إذا طلبت الاختمام إلى البصمة الوراثية على أساس أنها لا تفعل ذلك إلا إذا كانت مستيقنة من براءتها وتطلب اللجوء إلى وسيلة علمية مقطوع بها، فهي تطلب الاختمام إلى البصمة الوراثية لإثبات أمر ثالثة في غاية الأهمية شرعاً؛ من فنون الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حول أحقيّة أحد الزوجين في اللجوء إلى اللجوء إلى استخدام البصمة الوراثية، المنشورة في جريدة الأهرام العربي، بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٦.

(67). د. محمد أبو زيد، المراجع السابق، ص ٢٨٧.

يرى أصحاب هذا الرأي في جمعه بين الرأيين السابقين، وإما أنه للعan بالبصمة الوراثية، بأن انتفاء النسب ليس من لزوم اللعan، ويدلل على صحة ذلك بالقياس، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يصح نفي النسب بالملائنة بعد الإقرار به، فإذا أنكر الزوج نسب ولده بعد الإقرار به، كان للزوجة الحق في طلب اللعan دفعاً للعار عنها دون أن يؤثر في بقاء النسب ثابتاً، حيث يتعطل أثره في نفي النسب، وتبعاً لذلك يرى إمكانية إجراء الملاينة للتفریق بين الزوجين، وإجراء البصمة الوراثية للتأكد من انتفاء النسب أو ثبوته من الزوج الملائن.

الوجه الثاني: فهو أن تكذيب الزوج لنفسه بعد إجراء اللعan ينيل نفي النسب كأثر للملاينة، وثبتت به النسب سواء اعتبرت الفرقa فسخاً موجباً لحرمة مؤيدة، أو طلاقاً⁽⁶⁸⁾.

وهنا، يمكن للقاضي أي يجري الملاينة، ولكن أثره في نفي النسب، ويأمر بخضوع الأطراف لتحليل البصمة الوراثية، كما أن تكذيب الزوج نفسه أثراً في ثبوت النسب بعد أن كان متنفياً، فإن إثبات كلبه عن طريق البصمة الوراثية يدل على أنه الأب الحقيقي، فيثبت النسب ويبقى اللعan قائماً كسبب للفرقa، ويسري هذا الحكم حتى ولو قضى القاضي بتربيط اللعan لأثره في نفي النسب.

الترجيح: بعد عرض آراء أهل العلم والباحثين في هذه النازلة، يتضح لنا بأن الرأي الراجح هو الرأي الثالث الذي يرى إمكان العمل باللعan والبصمة الوراثية معاً، فيجري القاضي الملاينة كإجراء للتفریق بين الزوجين، ويستجيب أيضاً لإجراء البصمة الوراثية لمعرفة ما إذا كان الزوج الملائن هو الأب الحقيقي أم لا.

وعليه يمكن للقاضي إجراء الملاينة دون أن يمنعه ذلك من الاستجابة لإجراء فحص الجنين، فإذا جاءت البصمة الوراثية وأثبتت

(68) - د. محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص ٢٨٨.

شرعية الولد سواء قبل اللعان أو بعده يحكم بلزوم النسب، دون أن يتعارض ذلك مع بقاء اللعان كسبب للفرق بين الزوجين؟ ويستحسن للقاضي أن يعرض التحليل البيولوجي سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الزوجين الماثلين أمامه وتأخير اللعان إلى حين التأكيد من شرعية الولد أم لا، كما حدث في قضية الرياض حيث تقدم شخص إلى قاضي محكمة الرياض يطلب اللعان من زوجته لنفي نسب بنت ولدت على فراشه فأحال القاضي الزوجين مع البنت إلى الجهة المختصة لإجراء التحاليل الفحص الجنيني، فجاءت نتائج الفحص بإثبات أبوة هذا الزوج للبنت إثباتاً قطعياً، فكان ذلك مدعاه لعدول الزوج عن اللعان وزوال شكوكه، ويبقى الأخذ بهذه التقنية يحقق مقصود الشرع في حفظ الأنساب من الضياع ويلعب دوراً هاماً في تدعيم وتنمية قاعدة "الولد للفراش".

المطلب الثاني

نسب ابن الزنا في التشريعات العربية

اختلاف التشريعات العربية بين موسع ومضيق فالتشريع التونسي يعطي للقرار دوراً منرياً للنسب وليس دور الكاشف كما هو في التشريع الجزائري، أما في التشريع المغربي يوسف من إثبات النسب خلافاً لمرحلة الخطبة بضوابط وشروط:

أولاً: نسب ابن الزنا في التشريع الجزائري: إن المشرع الجزائري نظم أحكام النسب طبقاً لأحكام المواد من ٤٠ إلى ٤٦ من قانون الأسرة، حيث نصت المادة ٤٠ من نفس القانون على طرق إثبات النسب وحدتها بكل من الزواج الصحيح، وال fasid والدخول بالشبهة والإقرار والبينة، ومع اصيادام إحكام إثبات النسب التي نصمتها المشرع ثم القانون تنظيمها دقيقاً ومحكماً بالتطورات والاكتشافات العلمية خاصة منها في المجال الطبي والبيولوجي كان على المشرع أن يتماشى وهذا التطور العلمي فكانت هذه المادة محل تعديل بموجب الأمر ٥٠٢⁽⁶⁹⁾ - ٥٠٥، حيث تم إضافة الطرق

(69) - الأمر رقم ٥٠٢ - ٥٠٥ المعديل والتمم لقانون الأسرة رقم ٨٤ - ١١، الصادر بتاريخ ٢٧/٠٢/٢٠٠٥؛ الجريدة الرسمية، رقم ١٥، الصادرة بتاريخ ٢٧/٠٢/٢٠٠٥، ص ١٩.

العلمية الحديثة كوسيلة لإثبات النسب متى كانت العلاقة شرعية، وهو ما اعتبره البعض قفزة نوعية تبناها المشرع الجزائري مواكبة للتطور الذي شهدته هذا المجال.

كما وسع المشرع الجزائري من دائرة إثبات النسب بالنص على الخبرة الطبية كوسيلة شرعية للإثبات أو للنفي طبقاً لنص المادة ٤٠ من قانون الأسرة، وبذلك يكون المشرع قد حل إشكالية عوبضة كانت مطروحة على مستوى أنظمة القضاء في الدول العربية حيث غالباً ما كان يرفض القضاء الإثبات عن طريق الخبرة العلمية على أنها ليست من الوسائل المقررة شرعاً لإثبات النسب، ولقد كان هذا الاجتهد منتقداً بشدة لكونه لا يخدم المصلحة الفضلى للطفل، لذلك كان أغلب الفقه يدعوا القضاء على ضرورة الأخذ بنتائج البصمة الوراثية لإثبات النسب أو نفيه، كما أنه من الناحية الشرعية فقد ثبت أن كبار الأئمة عملوا بالقيافة، التي هي وسيلة تقوم على الحدس والفراسة وإمكانية التشبيه، وأمام النتائج الإيجابية التي حفقتها البصمة الوراثية⁽⁷⁰⁾، ما كان على المشرع الجزائري إلى الاعتراف بها كوسيلة إضافية لإثبات النسب، ولقد اتضحت تأثير المشرع الجزائري إثر التعديل بالثورة الهائلة التي كان سببها التطور البيولوجي مسايراً في ذلك التطور التكنولوجي الذي نتج عنه استحداث تقنيات في المعرفة العلمية في السنوات الأخيرة، حيث فتح المجال واسعاً لقضايا لم تشهدتها البشرية من قبل ذات صلة مباشرة بحياتنا اليومية والشخصية، ويتعلق الأمر بالطرق العلمية لإثبات النسب التي نصت عليها المادة ٤٠ في فقرتها الثانية: "ويجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"⁽⁷¹⁾.

(70) - محمد أبو زيد، دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب، العدد ٠٢ ، ١٩٩٦ ، جامعة الكويت ، ص ٢٨٠ .

(71) - من هنا فإن المشرع الجزائري يتيح للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية (البصمة الوراثية) لإثبات النسب، حيث يعتبرها دليلاً مساعداً واحتياطياً يستعين به القاضي في حال فقدان الطرق الشرعية، كما هو الحال في بجهول النسب أو المقطط أو تعارض الأدلة الشرعية.

وتعتبر الخبرة القضائية - طبقا للقواعد العامة - بالنسبة للقاضي من المسائل التي تخضع لسلطته التقديرية، فله أن يصادق على تقرير الخبرة كما له الحكم من دونها، فهل تخضع مسألة تقدير البصمة الوراثية لإثبات النسب ونفيه للقواعد العامة؟ وما مدى سلطة القاضي في تقدير قيمتها القانونية فيما يخص إثبات النسب؟

من هنا فإن المشرع الجزائري أجاز لقاضي شؤون الأسرة اللجوء إلى استعمال الطرق العلمية في منازعات إثبات النسب أو نفيه، وذلك طبقا لأحكام المادة ٤٠ في فقرتها الثانية من قانون الأسرة؛ وما يعاب على المشرع الجزائري أنه جاء بنص عام، حيث لم يوضح للقاضي لا كيفية اللجوء إلى الطرق العلمية ولا نطاق سلطته تجاهها⁽⁷²⁾.

وفي هذه الحالة متى أمر القاضي بإجراء خبرة البصمة الوراثية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم⁽⁷³⁾، للكشف عن حقيقة النسب معقب عليه، لا بدعوى خرق القانون ولا بتجاوزه سلطته التقديرية، وله في الأخير أن يأخذ بما جاء في تقرير البصمة الوراثية أو يستبعده⁽⁷⁴⁾.

(72) وبما أن هذه الطرق تدخل ضمن المسائل التقنية، التي لا يمكن للقاضي الفصل فيها إلا بالاستعانة بأهل الخبرة المتخصصين في مجال البيولوجيا للتوصيل إلى نتائج علمية دقيقة.

(73) نصت المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، تعين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات المختلفة".

(74) غير أنه يجب على القاضي تسبب استبعاد نتائج الخبرة وهذا ما نصت عليه المادة ١٤٤ / ٢ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بقولها: "القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبب استبعاد نتائج الخبرة"؛ حيث لا معقب على القاضي في ذلك متى كان حكمه قائما على أسباب ساغفة؛ كما أنه له السلطة الكاملة في قبول أو رفض طلب أحد المدعين ندب خبير البصمة الوراثية متى كان في الأدلة القائمة في الدعوى ما يكفي لتكون قناعته والفصل في الموضوع، وذلك عملا بالبدأ المستقر عليه قضاء أن محكمة الموضوع هي صاحبة السلطة الأولى والأخيرة في تقدير الأدلة والأخذ بها، ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال هو أن أمر تعين خبير أو طلبه من أحد أو بعض الخصوم يمكن ويجوز ممارسته خلال أي مرحلة من مراحل إجراءات الدعوى حتى ولو أمام جهة الاستئناف، وإذا كان طلب تعين الخبير مقدماً من بعض أو أحد الخصوم، فإن قاضي شؤون الأسرة غير ملزم بالاستجابة لهذا الطلب خاصة إذا رأى أنه بإمكانه أن يصل إلى الحقيقة بنفسه، اعتماداً على الأدلة المعروضة أمامه دون الحاجة إلى الاستعانة بأي خبير، ويجب عليه فقط إذا قضى برفض الطلب أن يسبب رفضه بأسباب مبررة ومقبولة⁽⁷⁵⁾؛ وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ ٢٠١١/٥/١٢⁽⁷⁶⁾، حيث يستنتج من ملف القضية أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨ أقام المدعى (ب - أ) دعوى أمام محكمة غريس طالباً إسقاط نسب البنت عنه وحقها بوالدتها، كونها ولدت قبل الدخول وبعد إبرام عقد الزواج بشهر، فيما أجاب المدعى عليها طالبة إجراء التحقيق مؤكدة أن المدعى هو من قام بتسجيل البنت باسمه والتزمت رفض الدعوى واحتياطياً إجراء التحاليل، وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/٠٩، القاضي بإسقاط نسب البنت (م - ن) عن المدعى اعتماداً على أنها ولدت بعد شهر من إبرام الزواج، وإثر استئناف المدعى عليها وتأكيدها على تعرضها للاغتصاب من المستأنف عليه، الذي حاول التهرب من المتابعة الجزائية بإبرامه لعقد الزواج وإقراره بالحمل ومطالبته المستأنف عليه بتأييد الحكم المستأنف، أصدر المجلس القرار المؤرخ في ٢٠٠٧/٣/٢٨ القاضي بتأييد الحكم وهو القرار المطعون فيه بالنقض".

(75) - إبراهيم حسيني، "أثر الدم والبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه" دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، ٢٠١٢ - ٢٠١٣، ص ١٨٠.

(76) - المحكمة العليا، غ، أ، ش، القرار بتاريخ ٢٠١١/٥/١٢، ملف رقم ٦١٧٣٧٤ - م - م - ع، عدد ٠١، ٢٠١٢، ص ٢٩٤.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاء الموضوع اسقطوا نسب البنت عن المطعون ضده، اعتمادا على أن البنت ولدت بعد شهر وثلاثة أيام من انعقاد الزواج واستنبطوا من ذلك أنه كان نتيجة علاقة غير شرعية.

ومن هنا فإن الاجتهد القضائي الجزائري لا يحجز ثبوت نسب ابن الزنا الذي نتج عن علاقة غير شرعية، حتى لو كان الطفل أثناء فترة الخطبة بخلاف المشرع المغربي.

ثانيا - نسب ابن الزنا في التشريعين التونسي والمغربي : وهنا سنتكلم عن نسب ابن الزنا في التشريع التونسي ؛ ثم بعد ذلك نطرق إلى نسب ابن الزنا في التشريع المغربي.

١- النسب ابن الزنا في التشريع التونسي: إن الأحكام المنظمة لإثبات البنوة في التشريع التونسي لئن كان الهدف الأساسي منها هو إقامة الحقيقة البيولوجية من خلال اعتماد قرينة الفراش لإثبات النسب الشرعي ، والتحليل الجيني لإثبات بنوة الأطفال المهملين ومجهولي النسب ، إلا أن البحث عن هذه الحقيقة يبقى تسيباً ذلك أن المشرع أبقى للإرادة الشخصية دوراً هاماً لإثبات النسب وإثبات البنوة الطبيعية من خلال وسيلي الإقرار وشهادة الشهود ، بحيث لا تتأسس رابطة البنوة في هذه الصورة على الحقيقة البيولوجية بقدر ما تتأسس على حقيقة الإرادة الشخصية التي تحمل على النزاهة والصدق⁽⁷⁷⁾.

ولعل الإقرار يأتي هنا كأهم وسيلة تعتمد أساساً على الإرادة الشخصية التي تبرز بصفة جلية و مباشرة ؛ ويعتبره القضاء التونسي الأعلى منزلة في البناء الحصري لطرق الإثبات ؛ وبعد الإقرار بالنسبة أحد وسائل إثبات النسب الشرعي ويأتي في المرتبة الثانية بعد الفراش ، كما أورد المشرع التونسي الإقرار أيضاً كوسيلة لإثبات بنوة الأطفال المهملين ومجهولي النسب ، وللحظ أن المشرع التونسي قد جعل من الإقرار وسيلة

(77) كمال بن منصور، الإقرار في مادة إثبات النسب على الرابط ،
<http://www.tunisia-sat.com/vb/showthread.php?p=1044418737>

لإثبات النسب الشرعي وإثبات البنوة على حد سواء. وسواء تعلق الأمر بالإقرار بالنسبة أو الإقرار بالبنوة الطبيعية في قانون ١٩٩٨⁽⁷⁸⁾.

ويأتي الإقرار كأحدى هذه الصور ولذلك فإنه فلا مناص من اعتبار أن تلك الوسيلة هي مستقلة مبدئياً عن الفراش وكافية في حد ذاتها لإثبات النسب، فيمكن أن يكون النسب في هذه الصورة غير ناجح عن زواج شرعي وفي هذه الصورة فإن الطفل الطبيعي سيتقمص ملامح الأبناء الشرعي ويترسّر ورائها بفضل إقرار والده له بالبنوة، ويستخلص من ذلك أن الإقرار بالنسبة في التشريع التونسي يتطابق مع الاعتراف بالأبناء الطبيعي في التشريع الفرنسي مما يجعل الباب مفتوحاً على مصراعيه أمام الأبناء الطبيعيين يدخلون منه أزواجاً زمرة الأبناء الشرعيين⁽⁷⁹⁾.

(78) - هنا يجب أن يكون إقرار الأب بأن الطفل ابنه، ولا يمكن أن يصدر عن غير الأب، وتأسيساً على ذلك فإن إقرار الأم بأمومتها للطفل لا يترتب عنه ثبوت النسب تجاه الأب أو إسناد اللقب للطفل إلا إذا كان مقتننا بإقرار صريح من الأب ! ومن جهة أخرى فإن الإقرار بالبنوة بما هو تعيين عن الإرادة المنفردة للمقرِّر يجب أن يصدر عنه شخصياً ولا يمكن أن يوكل غيره للقيام بذلك نظراً لتعلق الإقرار بشخص المقرِّر نفسه كما يجب أن يصدر الإقرار عن الإرادة الحرة والواعية، فالإقرار بالنسبة لا يجب أن يتعلق بطفل معلوم النسب.

(79) . وقد تبنت بعض المحاكم التونسية هذا الاتجاه من ذلك الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفته جاء فيه ما يلي : "إذا اتصل رجل متزوج بامرأة وثبتت إدانتهما جزائياً من أجل ارتكاب جريمة الزنا وأن الاتصال الجنسي الواقع بينهما أنتج ابناً وقام الرجل بطلب إحقاق ذلك الطفل بنسبة وقررت المحكمة التحرير على الطرفين فاعترف المدعى أن الأبن من صلبه وأكملت الأم ذلك طالبة بدورها إحقاق نسب والده فإن الإقرار المعتمد يعتبر أحد وسائل الإثبات الأساسية المعتمدة في مادة النسب إذاً ما توفرت شروط اعتماده عملاً بأحكام الفصل ٦٨ من الجملة والإقرار المعتمد جاء صريحاً واضحاً بما أنه تم أمام القاضي المقرر ويعتبر إقرار حكماً حسب الفصل ٤٢٨ م - ١ - ع . وقد ذهبت محكمة التعقيب في بعض قراراتها إلى القول بهذا الاتجاه من ذلك القرار عدد ٢٠٠٠ المؤرخ في ١٢ / ٥ / ١٩٦٣ والذي جاء فيه : "أن الزواج ليس ضرورياً لإثبات النسب".

غير أن الاتجاه الغالب على فقه القضاء وجانب هام من شرائح القانون في تونس هو الاتجاه القائل بأن الإقرار ولئن ورد على إطلاقه بالفصل ٦٨ من مجلة الأحوال الشخصية التونسية، إلا أنه لا يسمح بإثبات نسب ابن الزنا باعتبار أن ذلك منوع شرعاً، واعتبر ما دام قد حرم من الإرث فمن باب أولى أن يحرمه من النسب، إذ الأول متفرع عن الثاني^(٨٠).

وقد كرس المشرع التونسي المفعول الرجعي للإقرار في قانون ١٩٩٨ بصفة صريحة بصفة تجعله ينطبق على جميع الحالات السابقة له في الزمان حسبما يوكل من صريح الفصل السادس (٠٦) منه، والذي جعل من الإقرار باللقب يرتقي آثاره بدأياً من تاريخ الحمل بالطفل والغرض من ذلك محاولة المشرع تسوية وضعية الأطفال الطبيعيين وتوعيوضهم عن انعدام وجود تنظيم تشريعي لوضعيتهم قبل هذا القانون.

غير أن الفصل السادس (٠٦) من هذا القانون أورد استثناء هاماً للمفعول الرجعي ذلك أنه استبعد من نطاق مفعوله الرجعي الجانب المادي من حقوق الطفل الناشئة عن ثبوت بنوته تجاه الأب، بحيث أن الإقرار بالبنوة لا يترتب عنه مطالبة الأب بimbالغ النفقة السابقة عن القيام بدعوى

(٨٠) - وتأسساً على ذلك فإن الإقرار بالنسبة يجب أن يكون عمله بنوة شرعية والتي لا تكون إلا في حدود قرينة الفراش سواء كان الفراش صحيحاً أو باطلأاً وضرورة أن يتعلق الإقرار بعلاقة شرعية هو ما يقتضيه مصطلح النسب ذاته لأن النسب شرعاً وتشريعياً هو رابطة البنوة الناشئة عن علاقة شرعية.

فالفصل ٦٨ من مجلة الأحوال الشخصية التونسية، لم تشرط صراحة أن يكون الإقرار مبنياً على وجود رابطة شرعية بين المقر والدة الطفل سواء كان زواجاً شرعياً أو فاسداً، فإنه لا يخرج عن كونه إقرار بعلاقة شرعية بين المقر والمقر له، إذ يعتبر هذا الإقرار حسبما استقر عليه قضاء محكمة التعقب التونسي في العديد من قراراتها غير جائز، لأنه يهدف إلى إثبات أمر مخالف للنظام العام والأخلاق الحميدة، فمن جهة أولى ليست جميع هذه العلاقات غير مجرمة ذلك أن المشرع التونسي يعاقب على جريمة الزنا وجرائم المواقعة دون رضا المجنى عليها أو إذا كان سنه دون العشرين (٢٠) سنة كاملة، ومن جهة أخرى فإن عدم وجود أي نص قانوني يعاقب على هذه الجريمة لا يعني أنها غير مخالفة للنظام العام والأخلاق الحميدة.

إسناد اللقب، وذلك تفاديا لما يمكن أن ينجر عن ذلك من بقاء للمدين بالنفقة مهدداً بدفع مبالغ هامة قد لا يتمكن من الوفاء بها، وهو ما يشكل حافزاً للأب على الإقرار بالبنوة دون خشية المطالبة بالنفقة بصفة رجعية، مما يدعونا للتساؤل عن مدى جدوى المفعول الرجعي لهذا الإقرار، وعموماً فإن الحقوق المخولة للطفل بموجب الإقرار قد لا تكتسي أهمية تذكر إذا كان الإقرار قابلاً للرجوع فيه، فللمحكمة أن تحور الداعي لتصبح في إسناد لقب عائلي وليس في ثبوت نسب وهو حل قانوني سليم ينسجم مع وضعية الأطفال الغير شرعيين وهو الحل الذي سعت إليه بعض المحاكم رغم ما في ذلك من خروج عن نصوص من مجلة الأحوال الشخصية من جهة وعن أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، فقانون ١٩٩٨ وفر الإطار القانوني الذي يخول إثبات بنوة الأطفال الغير شرعيين وعمل على التوسيع في الوسائل المثبتة لهذه البنوة، بأن أبقى للإرادة الشخصية وأهمها الإقرار دوراً هاماً في إثباتها⁽⁸¹⁾.

٢- النسب ابن الرزق في التشريع المغربي: تماشياً مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل ومع التحولات التي يعرفها المجتمع العربي عمل المشرع المغربي على تضمين ترسانته القانونية مقتضيات هامة متعلقة بحق الطفل في حفظ وحماية هويته، وذلك من أجل الملاءمة مع المادة ٧٠ من اتفاقية حقوق الطفل؛ وسع المشرع المغربي نطاق وسائل إثبات النسب الشرعي للطفل إلى الطرق العلمية إثبات نسب الطفل الناتج عن الخطبة، حيث نصت المادة ١٥٦ من مدونة الأسرة على أنه: "إذا قمت الخطوبة وحصل الإيمان والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية: أولاً: إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولد الزوجة عليها عند الاقتضاء؛ بـ- إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛ تـ- إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهمما...".

(81). كمال بن منصور، الإقرار في مادة إثبات النسب على الرابط:
<http://www.tunisia-sat.com/vb/showthread.php?p=1044418737>

ومن هنا فإذا توفرت كل هذه الشروط المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر، فإنه يجوز إثبات نسب الطفل الناتج عن الخطبة، وذلك على أساس الشبهة، فالاتصال بشبهة أو المبني على الشبهة، لا يكون زنا ولا ملحاً بالزنا من جهة، ولا يكون بناء على نكاح صحيح أو نكاح فاسد من جهة أخرى، ومن هنا دخلته الشبهة التي أنزلته منزلة الفراش على مستوى ثبوت النسب⁽⁸²⁾.

وما يؤيد ثبوت نسب الطفل المولود أثناء فترة الخطبة هو حكم الصادر عن محكمة تيطوان، والتي قضت بثبوت نسب الابن المولود بتاريخ ٢٧/٠٧/٢٠٠٠ لأبيه، بعدما تبين لها أن المدعى أقدم على خطبة المدعية من ذويها بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٠ واشتهرت هذه العلاقة بين الأهل والجيران، إلا أن سفر الخطيب إلى مدينة الدار البيضاء للعمل حال دون توثيق عقد الزواج⁽⁸³⁾؛ وفي نفس السياق أقرت محكمة الاستئناف بالرباط هذا التوجه واعتراف بنسب الطفل المولود بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٩٢ نتيجة علاقة خطبة⁽⁸⁴⁾.

وتجلد الإشارة القضاة المغربي، الذي اعتبر، رفض الخضوع، للجزاء تحليلاً البصمة الوراثية في النسب، قرينة، ضد المعني بالأمر؛ كما جاء في العديد من الأحكام، والقرارات القضائية: "... وحيث إن المدعى عليه، توصل بواسطة نائبه باستدعاءين، من أجل أداء أتعاب الخبرة،

(82) - والشبهة التي يثبت بها النسب هي إما شبهة الملك كموقعه أب جارية ابنه وهو يظن أنها مباحة له، وإما شبهة العقد كما إذا تبين للشخص أن المدخول بها هي أخته من الرضاعة، أو شبهة الفعل كمن يجامع امرأة في الظلام معتقداً عن حسن نية أنها زوجته، ثم يتضح له العكس لاحقاً.

(83) - محكمة تيطوان، قسم قضاء الأسرة، حكم صادر بتاريخ ١٢/٠٣/٢٠٠٧، ملف رقم ١٦٨٠، ٠٦، غير منشور؛ نقلًا عن: د. أنس سعدون، النسب الناتج عن الخطبة دراسة على ضوء العمل القضائي، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ط ٢٠١٢، ٠١، ص ٦٩.

(84) - محكمة الاستئناف بالرباط، قرار رقم ٢٥٣ صادر بتاريخ ٢٧/٠٣/٢٠٠٦، ملف رقم ٦٦٨، ٢٠٠٥، غير منشور؛ نقلًا عن: د. أنس سعدون، المراجع السابق، ص ٦٩.

الأول بتاريخ ... والثاني ... غير أنه لم يفعل، رغم انصرام الأجل المضروب له، مما يعتبر معه ذلك، بمثابة إقرار ضمئي من طرفه، بثبت نسب الابن إليه، ويكونه ازداد من صلبه، وعلى فراشه⁽⁸⁵⁾ ، وفي قرار آخر لمحكمة الاستئناف: "... وحيث استجابت المحكمة لطلب الخيرة الجينية، التي طلبتها المستأنفة، لتحقيق من اتساب الولد إلى المستأنف عليه، لكنها لم تودع أتعابها المكلفة بها، رغم إشعارها بذلك، فيكون امتناعها عن أداء الأتعاب، قرينة فورية تعضد جانب المستأنف عليه، وتجسد عدم جدية منازعتها في اتساب الولد للمستأنف عليه، مما يقتضي رد دفعها المثارة بهذا الشأن"⁽⁸⁶⁾.

ومن ثم فقد كان المشرع المغربي الأكثر جرأة في إثبات النسب طبقاً لل المادة ١٥١ من مدونة الأسرة المغربية بقولها: "يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي"؛ ومفاد هذه القاعدة أن إثبات النسب لا يحتاج في تأكيده عادة إلى حكم يصدر عن القضاء اللهم إذا نازع فيه صاحب مصلحة، وتماشياً مع هذا فإن نفي النسب ليس سهلاً، إنما لا ينتفي إلا بواسطة حكم يصدر عن المحكمة المختصة.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة التي تطرقنا فيها إلى القيمة القانونية لحق الطفل في النسب دولياً وشرعاً وقانوناً، حيث تتفق الأنظمة والشائع على أهمية الحق في النسب لكل طفل، وقد يبدأ قيل الموت أرحم من نسب مجهول، ومن ثم تعدد وتوسعت طرق إثبات النسب، في مقابل تصييق وسائل النفي، ما بين وسائل شرعية ووسائل إزادية ووسائل علمية، على

(85) - قرار محكمة الاستئناف، الدار البيضاء، رقم ١١٨٤ ، الصادر بتاريخ /٢٩/٠٥/٢٠٠٦ ، ملف رقم ٨٠٩ /٠٤ ، غير منشور؛ نقلاب عن: كريمية مغات، إثبات النسب بالبصمة الوراثية بين الحق في السلامة الجسدية والحياة الخاصة، على الرابط :

<http://www.marocdroit.com/>

(86) - قرار محكمة الاستئناف، الدار البيضاء، رقم ٢٦١٥ ، الصادر بتاريخ /٢٩/١١/٢٠٠٦ ، ملف رقم ٠٦ /١٧٦٥ ، غير منشور؛ نقلاب عن: كريمية مغات، المرجع نفسه.

خلاف بين الفقهاء في القيمة القانونية للوسائل العلمية إثباتاً ونفياً مقارنة بالفراش والإقرار والبيئة، وبالبصمة الوراثية.

وإذا كانت البصمة الوراثية قد جاءت بالشاهد الحقيقة للصفات الوراثية القطعية، دونما كشف للعورة، أو مشاهدة لعملية الجماع بين الزوجين، ودونما تشكيك في ذمم الشهود أو المقربين أو القيافة (الأطباء)، لأن الأمر يرجع إلى كشف آلي مطبوع مسجل عليه صورة واقعية حقيقة للصفات الوراثية للإنسان، والتي يتطابق نصفها مع الأم الحقيقة ونصفها الآخر مع الأب الطبيعي، فهل بعد ذلك يجوز أن نتجزأ لأدلة الظن ونترك دليلاً يكاد يكون قطرياً؟

وبما أن نظام اللعان هو نظام يفرض وجوده من حيث القانون ويغيب على مستوى التطبيق العملي للقضاء؛ ومن ثم فإنه يجب الاستعانة بالتقنيات الطبية الحديثة (البصمة الوراثية) مع الإبقاء على اللعان للوصول لنتائج يقينية تبدد الشك، فالغرض أن تطبق هنا قاعدة الشك يزول باليقين؛ فإذا علم بناء على تلك النتائج أن الطفل ليس منه، يمكن للأب المطالبة لإجراء اللعان لنفي نسب الطفل، لأنه ثبت يقيناً أن الطفل ليس منه، أما إذا علم من تلك النتائج أن الطفل منه، فلا يمكن من إجراء اللعان لأجل نفي نسب الطفل، وإنما يمكن من اللعان كإجراء شرعي للدرء الحد عن الزوجين، وللتفرق بينهما، لأن الزوج لم يكُن متأكداً من صلة زوجته غير المشروعة بغيره، وهذا يكون من حقه إجراء اللعان دون نفي نسب الولد.

ومن تم فإن الركون للنتائج العلمية الحديثة قد يحقق غايتي إحداهما: إمكانية تراجع الملاعن قبل الفحص، وثانيهما: إمكانية إثبات الفحص عكس مزاعم الملاعن، وبذلك تتحقق الغاية من مقاصد الشريعة الإسلامية التي تتشوف للحقوق النسب، وفي هذا الصدد نورد ما أكده مفتى الجمهورية التونسية أمام المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حول موضوع حجية البصمة الوراثية في إثبات ونفي النسب: "إن هذه الحجة تكون سبباً مغرياً عن اللعان، فالزوج يلجأ إلى اللعان لنفي النسب عند فقد

من يشهد له بما رمى به زوجته من أن الحمل ليس منه فمع التقدم العلمي في هذا الميدان لم يبق الزوج وحيداً لا سند له، بل أصبح له شاهداً وهو الخبرة التي ستتجزء في هذا الشأن.

إضافة إلى ذلك، فإن دراستنا هاته بينت لنا أن المشرع الجزائري لا يميز بثبوت نسب الطفل الناتج عن علاقة غير شرعية حتى ولو كانت هذه العلاقة أثناء فترة الخطبة، بخلاف المشرع المغربي الذي يميز بثبوت نسب الطفل الناتج عن الخطبة عن طريق الشبهة.